

إقرار من مستفيد

رقم التسجيل: _____
تاريخ التسجيل: ____/____/____

--	--	--	--	--	--

رقم التقاعد الخاص

الإسم الثلاثي للمتقاعد/ة المتوفي/ة: _____

الإسم الثلاثي للمستفيد/ة: _____

صلة القرابة بالمتقاعد/ة: أرمل أرمل ابنة ابن والدة والد غيره حدّد: _____هل تملك أو تملكين جنسية غير اللبنانية؟ كلا نعم: حدد البلد _____هل تتقاضى أو تتقاضين معاشاً تقاعدياً؟ كلا نعم: حدد المصدر _____

عنوان المراسلة: _____

المحافظة: _____

القضاء: _____

منطقة - بلدة: _____

حي: _____

شارع: _____

مبنى: _____

الطابق: _____

رقم العقار/ القسم: _____

هاتف: _____

هاتف: _____

صندوق البريد: رقم _____

منطقة _____

البريد الإلكتروني: _____

أنا الموقع أدناه أفيد، وعلى مسؤوليتي الشخصية، بأنني لا أتعاظي أي عمل مأجور، ولا أتقاضى أي راتب أو معاش من لبنان أو من الخارج ولا أحقق دخلاً أياً كان نوعه ولا أزاوول أية مهنة ضمن أو خارج الأراضي اللبنانية. وأتعهد بإبلاغ دائرة صرف معاشات التقاعد في وزارة المالية فوراً عند أي تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في هذا الإقرار وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية سنداً لأحكام الفقرة 3 من المادة 655 من قانون العقوبات المتعلقة بالإحتيال وإعادة المبالغ المقبوضة من قبلي دون وجه حق مع الفوائد القانونية.

توقيع المستفيد/ة: _____

مصادقة المختار على صحة التوقيع: _____

مصادقة (السفارة أو القنصلية في حال الإقامة خارج لبنان)

التاريخ: ____/____/____

التاريخ: ____/____/____

شروط الاستفادة من المعاش التقاعدي عملاً بأحكام المادة 26 من نظام التقاعد والصرف من الخدمة:

إن أفراد عائلة الموظف (ذكر أو أنثى) أو المتقاعد المتوفي (ذكر أو أنثى) الذين لهم الحق في المعاش أو التعويض هم اللبنانيون فقط من:

- الزوجة أو الزوج إذا كان لا يتعاظي عملاً مأجوراً.

- في حال كان الزوج أو الزوجة يتعاظي عملاً مأجوراً فلا يستحق عندها سوى الفرق بين الأجر أو الراتب الذي يتقاضاه من جراء عمله وحصلته من معاش تقاعد مورثه.

- الأولاد الذكور الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم، والأولاد الذين يتابعون دراستهم، وذلك حتى أكملهم الخامسة والعشرين من عمرهم، والاعلاء منهم العاجزون عن كسب العيش حتى ولو تجاوزوا هذه السن وكانت عليهم مثبتة بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة 22 من نظام التقاعد والصرف من الخدمة.

- البنات العازبات شرط أن لا يتعاظين عملاً مأجوراً، والأرامل والمطلقات شرط أن لا يكون للأرملة أو المطلقة دخل أو نفقة أو مال من زوجها.

- يقطع المعاش عن البنات المطلقات أو الأرامل إذا كان ابناؤهن الذكور قد أتموا الثامنة عشرة من عمرهم أو الخامسة والعشرين في حال كانوا يتابعون دراستهم إلا إذا كان هؤلاء في كلا الحالتين أعلاء عاجزين عن كسب العيش وكانت عليهم مثبتة بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة 22 من نظام التقاعد والصرف من الخدمة.

- الأب والأم في حال توافر الشروط الآتية:

• العجز عن كسب العيش المثبت بمستندات رسمية.

• أن لا يكون للابوين مصدر آخر للدخل.

• أن لا يكون للابوين ولد آخر بالغ سن الرشد قادراً على إعالتهم.

- في حال تقاضى أحد الأشخاص معاشاً تقاعدياً خلافاً للأحكام المذكورة أعلاه والمنصوص عنها في نظام التقاعد والصرف من الخدمة، عوقب وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة 655 من قانون العقوبات، وتوجب عليه إعادة المبالغ التي تقاضاها دون وجه حق بالإضافة إلى الفوائد القانونية.

